Umniah
by Beyon

التاريخ: 2026/5/19

الرقم: GR/UMN/26/87

عطوفة رئيس مجلس مفوضي الهيئة المحترم

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

الموضوع: نشر مسودة تعليمات

تحية وبعد،

إشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى كتابكم رقم ظ/3932/1/17/4 تاريخ 2026/4/29، والمتضمن إعلامنا بصدور قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (2026/5-17) تاريخ (2026/4/27) لاعتماد **"مسودة تعليمات حجز وتخصيص السعات الرقمية لسنة 2026"** وعرضها للإستشارة العامة. نرفق طيه ملاحظات شركتنا على الطلب موضوع الاستشارة، آملين أن يتم أخذ ملاحظاتنا واقتراحاتنا بعين الاعتبار لدى إقرار التعليمات بصيغتها النهائية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير التنفيذي لإدارة الشؤون التنظيمية والعلاقات الحكومية

م. سامر الروابدة

شركة أمنية للهواتف المتنقلة

ملاحظات شركة أمنية للهواتف المتنقلة على مسودة تعليمات حجز وتخصيص السعات الرقمية لسنة 2026

تثمّن شركة أمنية للهواتف المتنقلة جهود هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ومبادرتها في طرح التعديلات على مسودة تعليمات حجز وتخصيص السعات الرقمية لسنة 2026، بما يسهم في تطوير الإطار التنظيمي الناظم لإدارة موارد الترقيم ويعزز الاستخدام الكفؤ لها.

كما تشكر شركتنا هيئتكم على إتاحة المجال امام جميع المعنيين لتقديم ملاحظاتهم وآرائهم حول مسودة التعليمات، ونأمل أخذ ملاحظات واقتراحات شركتنا أدناه بعين الاعتبار.

المادة	التعليمات	ملاحظات شركة أمنية
المادة (2): التعاريف	أ) يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك: **فترة الحجر**: المدة التي يحتفظ خلالها الرقم بعد توقف الخدمة عن المستخدم النهائي وقبل إعادة تخصيصه، وفقًا لأحكام هذه التعليمات	نود الإشارة إلى أن تعريف "فترة الحجر" الوارد في مسودة التعليمات بصيغته الحالية قد يثير إشكاليات تنظيمية وعملية عند التطبيق، وذلك لعدم تمييزه بين "توقف الخدمة" و"انتهاء العلاقة التعاقدية" مع المشترك. إذ إن توقف الخدمة قد يشمل حالات الفصل الجزئي أو الفصل الكلي للخدمة وفقاً لأحكام عقد الاشتراك، مع بقاء العلاقة التعاقدية قائمة وإمكانية إعادة تفعيل الخدمة عند زوال الأسباب التي أدت إلى التوقف والتي من بينها عدم تسديد الالتزامات المالية، دون أن يعني ذلك انتهاء الاشتراك و إعادة الرقم إلى المرخص له. في حين نرى أن المقصود تنظيمياً بفترة الحجر هو الفترة التي تبدأ بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بصورة نهائية وإعادة الرقم إلى المرخص له، بحيث يمتنع خلالها إعادة تخصيص الرقم قبل انقضاء المدة المحددة في التعليمات. وعليه، فإن الإبقاء على التعريف بصيغته الحالية قد يؤدي إلى تفسير فترة الحجر على أنها تشمل فترات توقف الخدمة المؤقتة، رغم استمرار العلاقة التعاقدية وإمكانية إعادة تفعيل الخدمة، الأمر الذي لا ينسجم مع الغاية التنظيمية من فترة الحجر وآليات إدارة الموارد الرقمية واحتساب نسب الاستغلال. لذلك، نقترح تعديل تعريف "فترة الحجر" ليصبح على النحو التالي: "**فترة الحجر**: المدة التي يحتفظ المرخص له خلالها بالرقم بعد انتهاء العلاقة التعاقدية مع المشترك وقبل إعادة تخصيصه وفقاً لأحكام هذه التعليمات".
المادة (9): تخصيص مجموعات أرقام أو نطاقات فرعية من نطاق رقمي جديد	أ- للهيئة، أن تطرح نطاقًا رقميًا جديدًا غير مخصص مسبقًا لأي من المرخص لهم لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة، وأن تتيح لجميع المرخص لهم المخولين بتقديم تلك الخدمات التقدم بطلب تخصيص مجموعات أرقام أو نطاقات فرعية منه، وذلك وفقًا لمبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص وعدم التمييز.	
	ب- يتم تخصيص السعة الرقمية من النطاق الرقمي الجديد المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة،	

	باعتباره نطاقًا رقميًا واحدًا مطروحًا لجميع المرخص لهم المخولين بتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة، وذلك وفقًا للخطة الوطنية للترقيم والإجراءات التي تعتمدها الهيئة لهذه الغاية، وتكون السعات الرقمية غير المخصصة من ذات النطاق متاحة لجميع المرخص لهم	
	ج- يستوفى عن كل تخصيص من النطاق الرقمي الجديد عوائد تنظيمية مقدارها (250,000) مائتان وخمسون ألف دينار أردني عن كل (1,000,000) مليون رقم أو أي جزء منها.	ترى شركتنا بأن استيفاء العوائد التنظيمية بقيمة ثابتة سواء عن كل (1,000,000) مليون رقم **أو أي جزء من** من النطاق الرقمي الجديد قد يثير إشكاليات تنظيمية وعملية، لا سيما في ضوء طبيعة خدمات الاتصالات المتنقلة وآلية تخصيص السعات الرقمية المعتمدة لها. إذ إن تخصيص الأرقام لخدمات الاتصالات المتنقلة يتم عمليا من خلال سعات رقمية كاملة مرتبطة بالمشغل المعني، وبسعة رقمية مقدارها (1,000,000) رقم لكل نطاق، الأمر الذي يجعل من غير العملي تنظيميا التقدم بطلبات لتخصيص أجزاء من هذه السعة، نظرا لما قد يترتب على ذلك من آثار تشغيلية وتسويقية وتنافسية تتعلق بربط الأرقام بالمشغل المعني وإدارة موارده الرقمية. كما أن عدم تحديد حجم السعة الرقمية محل التخصيص بشكل واضح في التعليمات قد يؤدي إلى عدم وضوح الإطار التنظيمي المتعلق بالسعات المطروحة للتخصيص وآلية احتساب العوائد التنظيمية المستحقة عليها بالتناسب مع حجم السعة الرقمية المطروحة. وعليه، ترى شركتنا أهمية تحديد السعة الرقمية محل التخصيص لخدمات الاتصالات المتنقلة بشكل واضح ضمن التعليمات، بحيث تكون السعة الرقمية المخصصة بواقع (1,000,000) رقم، وبما ينسجم مع الممارسات التنظيمية والفنية المعمول بها لخدمات الاتصالات المتنقلة. وعليه، تقترح شركتنا تعديل نص البند (ج) ليصبح على النحو التالي: "ج- يستوفى عن كل تخصيص من النطاق الرقمي الجديد عوائد تنظيمية مقدارها (250,000) مائتان وخمسون ألف دينار أردني عن كل (1,000,000) مليون رقم".
	د) لا يعد التخصيص من النطاق الرقمي الجديد وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة استكمالًا لسعات رقمية سبق تخصيصها للمرخص له، وفي جميع الأحوال لا يخضع لشرط نسبة الاستخدام المنصوص عليه في المادة (8) من هذه التعليمات.	تود شركتنا الاستيضاح حول ما إذا كان المقصود بأحكام البند (د) قصر عدم تطبيق شرط نسبة الاستخدام المنصوص عليه في المادة (8) من التعليمات على التخصيص الأولي ضمن النطاقات الرقمية الجديدة محل الطرح فقط، أم أن عدم تطبيق شرط نسبة الاستخدام يمتد ليشمل أي طلبات تخصيص لاحقة ضمن هذه النطاقات بعد التخصيص لأول مرة. ويأتي هذا الاستيضاح لأهمية وضوح الإطار التنظيمي الناظم لآلية تخصيص السعات الرقمية الجديدة، وبما يضمن إتاحة المجال لجميع المرخص لهم للاستفادة من السعات الرقمية المستقبلية عند

		الحاجة الفعلية وتوفر هذه السعات، وبما ينسجم مع متطلبات تمكين المنافسة العادلة بين المشغلين في قطاع الاتصالات المتنقلة.
المادة (11): مدة البت في الطلبات	أ) تبت الهيئة في طلبات الحجز أو التخصيص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ استكمال الطلب للبيانات والوثائق والمتطلبات اللازمة.	البند (أ): ترى شركتنا بأن مدة البت بطلبات الحجز أو التخصيص المحددة بـ(30) يوم عمل تعد مدة طويلة نسبيا، لا سيما في ظل فترة التجهيزات الفنية والفحوصات اللازمة لتفعيل الأرقام المخصصة مع المشغلين الآخرين، وتقترح الإبقاء على المدة الحالية البالغة (30) يوم تفويمي بما يسهم في تسريع إجراءات التخصيص للسعات الرقمية وتفعيلها.
المادة (14): سحب التخصيص أو الحجز	أ) للهيئة سحب التخصيص أو الحجز، كليًا أو جزئيًا، في أي من الحالات التالية: 1- عدم الالتزام بشروط التخصيص أو الحجز. 2- عدم الاستخدام الكفؤ للسعات الرقمية المخصصة أو المحجوزة وفقًا لأحكام هذه التعليمات أو الأسس الصادرة بمقتضاها. 3- الحاجة إلى إعادة تنظيم موارد الارقام أو توفير سعات إضافية ضمن الخطة الوطنية للترقيم. 4- إذا توقف استخدام النطاق أو المورد المخصص أو تعطل بالكامل. 5- إذا اقتضت متطلبات تحقيق المنافسة العادلة أو حمايتها ذلك. 6- إذا اقتضت متطلبات التوافق الدولي أو الالتزامات الفنية الدولية ذات العلاقة ذلك. 7- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. 8- إذا كان السحب نتيجة تعديل الخطة الوطنية للترقيم. 9- إلغاء الرخصة أو انتهائها أو زوال اسباب التخصيص أو الحجز	البند (أ) فقرة (4): يرجى توضيح المقصود بـ" **تعطل بالكامل**"
	ه) إذا لم يتم تفعيل التخصيص أو أي جزء منه خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، جاز للهيئة سحبه بعد إشعار الجهة المعنية ، وبفترة إشعار لا تقل عن ثلاثة أشهر، ما لم تحدد الهيئة مدة أخرى في قرار التخصيص.	ترى شركتنا بأن هنالك حالات وأسباب مبررة قد تكون خارجة عن نطاق سيطرة المرخص له، وقد تؤثر على إمكانية تفعيل التخصيص خلال مدة الستة أشهر المحددة، لا سيما في الحالات المرتبطة بالجوانب الفنية أو التشغيلية أو التعاقدية مع الأطراف الأخرى. وعليه، تقترح شركتنا تعديل نص البند (هـ) ليصبح على النحو التالي: "هـ) إذا لم يتم تفعيل التخصيص أو أي جزء منه خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، جاز للهيئة سحبه بعد إشعار الجهة المعنية، وبفترة إشعار لا تقل عن ثلاثة أشهر، ما لم تحدد الهيئة مدة أخرى في قرار التخصيص أو وجود أسباب مبررة تقبلها الهيئة تستدعي تمديد مدة التفعيل."

المادة (15): إعادة استخدام الأرقام بعد توقف الخدمة	أ) إذا توقف المستخدم النهائي عن استخدام الخدمة، ولم ينقل رقمه إلى مرخص له آخر وفق الإطار التنظيمي المعتمد، يحتفظ بالرقم ضمن فترة حجر مدتها أربعة أشهر قبل إعادة تخصيصه. ب) لا يجوز إعادة استخدام الرقم أو تخصيصه للغير خلال فترة الحجر المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة. ج) للهيئة اعتماد ضوابط إضافية لإدارة فترة الحجر بحسب نوع الخدمة أو طبيعة المورد الرقمي أو الاعتبارات التشغيلية أو التنافسية.	إشارة إلى ما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) والمتعلقتين بفترة الحجر، ترى شركتنا أهمية التمييز بين "توقف الخدمة" و"انتهاء العلاقة التعاقدية" مع المشترك، إذ إن توقف الخدمة قد يكون مؤقتا مع بقاء العلاقة التعاقدية قائمة وإمكانية إعادة تفعيل الخدمة، دون أن يعني ذلك إعادة الرقم إلى المرخص له. في حين أن المقصود تنظيميا بفترة الحجر هو الفترة التي تبدأ بعد انتهاء العلاقة التعاقدية وإعادة الرقم إلى حيازة المرخص له، بحيث يمتنع خلالها إعادة تخصيص الرقم لمشترك آخر قبل انقضاء المدة المحددة. كما ترى شركتنا أهمية توضيح جواز إعادة تخصيص الرقم لنفس المشترك خلال فترة الحجر بموجب عقد اشتراك جديد، وفقاً لتقدير المرخص له. وعليه، تقترح شركتنا تعديل نص الفقرتين (أ) و(ب) على النحو التالي: "أ) إذا انتهت العلاقة التعاقدية مع المشترك، ولم ينقل رقمه إلى مرخص له آخر وفق الإطار التنظيمي المعتمد، يحتفظ المرخص له بالرقم ضمن فترة حجر مدتها أربعة أشهر قبل إعادة تخصيصه. ب) لا يجوز إعادة استخدام الرقم أو تخصيصه لمشترك آخر خلال فترة الحجر المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويجوز للمرخص له إعادة تخصيص الرقم لنفس المشترك خلال فترة الحجر في حال تقدمه بطلب الحصول على اشتراك بالخدمة وعلى الرقم ذاته بموجب عقد اشتراك جديد".

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

الرقم: ٣٩٣٢
التاريخ: ظ/٤/٢٧/١
الموافق: ٢٠٢٦/٤/٢٩

السادة /

الموضوع: نشر مسودة تعليمات

إشارة للموضوع أعلاه، نعلمكم بأن مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات قد اتخذ قراره رقم (١٧-٥/٢٠٢٦) تاريخ (٢٠٢٦/٤/٢٧) لاعتماد مسودة التعليمات المعدلة لحجز وتخصيص السعات الرقمية لسنة ٢٠٢٦ باللغة العربية والموافقة على نشرها على الموقع الالكتروني للهيئة (www.trc.gov.jo) للاستشارة العامة، وعليه في حال وجود أي ملاحظات من قبلكم للتفضل بإرسالها للهيئة مشفوعة بكتاب رسمي خلال مدة (١٥) يوم عمل من تاريخ نشر المسودة، ليصارُ الى دراسة ملاحظاتكم واتخاذ القرار المناسب حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس المفوضين

أ. لارا محمد الخطيب

نسخة: مدير وحدة شؤون المفوضين.
نسخة: مديرية تنظيم خدمات وشبكات الاتصالات.
نسخة: مديرية الشؤون القانونية/ للعلم.